

البدع والخرافات

وَالْبَقَالِيدُ وَالْجَاهِلِيَّةُ

(رمضان) هذا هو شهر الرياضة الروحية للمسلمين يكثرون فيه الصلوات والصدقات وتلاوة القرآن الشريف ومدارسة العلم والأكثر من مجالس الوعظ . ولكن لم تسلم عبادة من هذه العبادات من البدع والمنكرات كما سنشرحه ولكننا ننبه الآن على أهمها وأعظمها ضرراً وهو انتشار الوعظ الجاهل في المساجد ينشون سموم التعاليم الفاسدة في ارواح العوام فيزيدونها مرضاً على مرض حتى تكون حرضاً أو تكون من المهالكين . فنفترح على الاستاذين الكبارين الذين من وظيفتها تلافى هذا الأمر - شيخ الجامع الأزهر وشيخ المسجد الحسيني - ان يمنعا الجاهلين والدجالين من الوعظ ومن كان امره مستورا يراقب من بعض اهل العلم باصرهما حتى اذا خاطوا واسباء يمنع . ونفترح على افاضل العلماء ان ينتشروا في المساجد مذكرين ومعلمين حتى لا يدعوا سبيلا للقصاصين

« بدعة تعظيم القبور - معصية ام كفر »

حديث احمد والبخاري ومسلم في لمن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد مشهور . وفي رواية لهم اخرجها النسائي ايضاً انه قال عليه الصلاة والسلام « اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » ومن عجيب أمر المسلمين في التلاعب في دينهم انك في كثير من بلادهم (كهدا القطر) لا تكاد تجد مسجداً الا وفيه قبر لأحد الصالحين ولكن الذين

يلبسون لباس الدين يهولون امر الصور وان لم تكن فيها اذني شبهة تعلق
 بالدين والعبادة ويؤلون للذين اتخذوا القبور اوثاناً وان عبدوها عبادة حقيقية
 كما كان يعبدها الذين لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم والتاريخ شاهد عدل
 على ذلك . والاحاديث في لعن الذين يتخذون قبور الصالحين مساجد والنهي
 عن ذلك كثيرة ومنها في حديث الطبراني : « الا وان الامم قبلكم كانوا
 يتخذون قبور انبيائهم مساجد واني انهاكم عن ذلك اللهم اني بلغت (ثلاث
 مرات) ثم قال : اللهم اشهد (ثلاث مرات)

وروى احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان
 عن ابن عباس رضى الله عنهما : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات
 القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج . وانت ترى لاسيا في هذا الشهر
 شهر العبادة الشموع والسرج الغازية تزهى على القبور التي شيدت عليها
 المساجد والقباب وترى النساء والرجال حتى بعض العلماء منهم يطوفون بها
 ويصاؤون اليها . سبحان الله ما اقوى سلطان العادات الرديئة على الانسان يستبيح
 ما يحظره دينه ويسمي بدعة حسنة ثم يجعله من نفس الدين ثم يطمئن في
 دين من يقف عند نصوص الدين الصحيحة ويمسك بمقائده الرجحة .
 تساهل بعض الفقهاء بانكار هذه الفتن التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يكرر النهي عنها في مرض الموت ويلعن فاعليها فأدى ذلك الى جعلها من
 مهمات الدين

(١) اتخاذ القبور مساجد (٢) إيقاد السرج عليها (٣) اتخاذها
 اوثاناً (٤) الطواف بها (٥) استلامها (٦) الصلاة اليها . ست بدع سماها
 ابن حجر في الزواجر ككباثر مع ان بعضها من الشرك وقد بحث فيها بعد

إيراد الأحاديث الصحيحة الواردة في حظرها مجتازاً نذكره حجة على المخدولين الذين يقرنون هذه الموقوفات ولا يقبلون نصوص الكتاب والسنة في التشديد فيها زعماً منهم أن المقاد لا يأخذ إلا بقول الفقهاء . قال هذا الفقيه الشهير رحمه الله تعالى ما نصه

« عند هذه السنة من الكبار وقع في كلام بعض الشافعية وكأنه أخذ ذلك مما ذكرته من هذه الأحاديث . ووجه أخذ اتخاذ القبر مسجداً منها واضح لأنه لمن من فعل ذلك قبور أنبيائه وجمل من فعل ذلك قبور صلواته شر الخلق عند الله يوم القيامة فقيه تحذير لنا كما في رواية « يحذر ما صنعوا أي يحذروا ما بقوله لم ذلك من أن يصنعوا كصنع أولئك فليمنوا كالعنوا واتخاذ القبر مسجداً معناه الصلاة عليه أو إليه وحينئذ فقوله « والصلاة إليها » مكرر إلا أن يراد باتخاذها مساجد الصلاة عليها فقط . نعم إنما يتجه هذا الأخذ إن كان القبر قبر معظم من نبي أو ولي كما أشارت إليه رواية « إذا كان فيهم الرجل الصالح » ومن ثم قال أصحابنا تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركاً واعظاماً . فاشترطوا شيئين أن يكون قبر معظم وأن يقصد بالصلاة إليه - ومثلها الصلاة عليه - التبرك والاعظام . وكون هذا الفصل كبيرة ظاهراً من الأحاديث المذكورة لما علمت . وكأنه قلنا على ذلك كل تعظيم للقبر كابتداء السرج عليه تعظيماً له وتبركاً به . والطواف به كذلك . وهو أخذ قبر يزيد بن معاوية وقد صرح في الحديث المذكور أننا بلعن من اتخذ على القبر سرجاً . فيحمل قول أصحابنا بكراهة ذلك على ما إذا لم يقصد به تعظيماً وتبركاً بذى القبر »
« وأما اتخاذها أوثاناً فجاء النهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم :

« لا تتخذوا قبوري وثناً بعد بعدي » أي لا تعظموه تعظيم غيركم لا وثانهم بالسجود له أو نحوه . فإن اراد ذلك الامام بقوله واتخاذها اوثاناً هذا المعنى اتجه ما قاله من ان ذلك كبيرة بل كفر بشرطه . وان اراد أن مطلق التعظيم الذي لم يؤذن به كبيرة ففيه بعد^(١)

« نعم قال بعض الخنابلة : قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركاً بها عين المحادة لله ورسوله وابداع دين لم يأذن به الله للنهي عنها ثم إجماعاً فإن اعظم المحرمات واسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد وبنائوها عليها . والقول بالكراهة محمول على غير ذلك اذ لا يليق بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم لمن فاعله . وتجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التي على القبور اذ هي اضر من مسجد الضرار لانها اسست على معصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه نهى عن ذلك واصر صلى الله عليه وسلم بهدم القبور المشرفة . وتجب ازالة كل قنديل او سراج على قبر ولا يصح وقفه ونذره انتهى »

هذا ما جاء في الزواجر بحروفه وفيه الجمل لمنافق هذا الزمان الذين يسهلون على الناس هدم دينهم وحمل لعنة النبي صلى الله عليه وسلم بل يوقعونهم في خطر المروق من الاسلام ومحادة الله ورسوله (معاداتهما) لاجل قليل من الحطام الذي ينالهم من النذور فيأكلونه سحتاً « اشتروا بايات الله ثمناً قليلاً فصدوا عن سبيله انهم ساء ما كانوا يعملون »

(١) قوله ففيه بعد هو البعيد عن الصواب لانه يدخل في مفهوم قوله تعالى

« ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله » ولذلك استدرك عليه بما ذكره

عن الخنابلة